الفرع الثالث

الركن المعنوي – قصد التدخل لدى المساهم التبعي ج٤

يشترط لتحقق المساهمة التبعية أن تعضد المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية. وتتحقق هذه بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة ويختلف معيار تحقق هذه الرابطة ومن ثم معيار تحقق الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية:-

أ – ففي الجرائم العمدية

يتخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية صورة القصد الجنائي أي: تقصد المساهم التبعي الدخول في الجريمة فأن لم يكن له هذا القصد أنعدم الركن المعنوي وانعدمت بالتالي المساهمة التبعية.

فإذا ساهم شخص ماديا في جريمة وكان غير قاصد الدخول فيها لا يعتبر شريكا لعدم تحقق الركن المعنوي، وأعني القصد الجنائي. فلا يعتبر شريكا في جريمة السرقة من فتح باب الدار للسارق وهو يعلم أنه يفتح باب الدار لصاحبه الذي اضاع مفتاح الباب.

وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة لا بد لتحققه من تحققهما معا، وفيه ينصرف العلم الى أركان الجريمة وتتجه الارادة الى الفعل الذي تقوم به المساهمة التبعية والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل أي الجريمة ذاتها.

مما يعني أن تحقق الركن المعنوي في المساهمة التبعية في الجرائم العمدية، وهو القصد الجنائي فيها، أنما يتطلب علما محيطا بكل ماديات هذه المساهمة وارادة للنشاط المادي المحقق لهذه المساهمة وللنتيجة الجرمية الواقعة، وأعني الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي.

فمن أعطى غيره سلاحا لا ينسب إليه قصد الاشتراك في جريمة القتل العمد الا اذا توقع أن من تسلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة إنسان، وأن وفاة المجني عليه سوف تتحقق كنتيجة لهذا الفعل وكذلك من أعطى شخصا آلة لكسر الأبواب لا ينسب إليه قصد الاشتراك في السرقة، إلا اذا توقع أن متسلم الالة سوف يستعملها في الكسر الذي ستتبعه السرقة.

ومن يعطي غيره سلاحا فيستعمله في قتل أخر لأجل أن يعتبر شريكا في هذه الجريمة ينبغي أن تكون إرادته قد اتجهت الى التخلي عن حيازة هذا السلاح وإدخاله في حيازة القاتل والى أنه يريد من ذلك تحقق جريمة القتل الواقعة.

أما إذا كان القاتل قد أنتزع السلاح منه بالقوة أو خلسة فلا يعد صاحب السلاح شريكا لعدم تحقق قصد الاشتراك لديه حتى ولو ثبت علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال أن يستعان به في قتل شخص معين.

ولم يغفل قانون العقوبات العراقي ركن القصد الجنائي هذا بل نص عليه صراحة في صورة المساهمة بطريق المساعدة بقوله "...مع علمه بها....."، أما في صورتي التحريض والاتفاق فلم ترد تلك الصراحة في النص لعدم وجود الحاجة اليها فيهما لأنها تستلزمانه ضمنا، وليس بشرط أن يصرح الشريك بالجريمة قولا فقد يستنتج قصد الاشتراك من الظروف والقرائن وعلى القاضي أن يثبت توافر قصد الاشتراك في الحكم.

النتيجة المحتملة في الاشتراك

الأصل أن إجرام الشريك مستمد من أجرام الفاعل الأصلي، فاذا لم تقع الجريمة أصلا أو وقعت جريمة أخرى مغايرة بالمرة لما حصل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة عليه، فلا وجود للاشتراك، فلو حرض شخص آخر على قتل ثالث فلم يقتله بل أحرق منزل فلا وجود للاشتراك في الحالتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت اخف من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها، تحددت مسؤوليته تبعا لما وقع فعلا من جريمة لا لما قصد الاشتراك فيه شرط أن تكون الجريمة الاخف الواقعة أنما وقعت بناء على الاشتراك وأن تدخل ضمن قصد الشريك فيشملها القصد ويتحقق الشمول اذا اشتركت الجريمتان في أغلب مادياتهما. فلو حرض شخص آخر على ارتكاب سرقة بإكراه فارتكب سرقة بسيطة سئل المحرض عنها باعتباره شريكا.

أما اذا كانت الجريمة التي وقعت أشد من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها فهنا ينظر ما اذا كانت الجريمة الواقعة نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت أم أنها جريمة أخرى غيرها ولا علاقة لها فيها.

فأن كانت الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لما جرى الاتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه أي المساهمة صالتي حصلت يسأل الشريك عن الجريمة المرتكبة ولو كانت غير التي أراد الاشتراك فيها ما دامت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت تطبيقا للمادة (٥٣) عقوبات عراقي التي تقول ((يعاقب المساهم في جريمة، فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي

حصلت أما اذا كانت الجريمة الواقعة هي الجريمة أخرى غير الجريمة التي حصل الاشتراك عليه أولا علاقة لها بها فأن الشريك لا يسأل عنها)).

فلو حرض شخص على آخر ضرب ثالث فمات المجني عليه نتيجة الضرب يسال الفاعل عن جريمة الضرب المفضي الى موت ويسال المحرض عن جريمة الاشتراك في جريمة الضرب المفضي الى موت وكذلك اذا حرض على السرقة فقاومه صاحب المنزل فقتله يسال الشريك عن الاشتراك في السرقة والقتل أما اذا حرض شخص آخر على ضرب ثالث فاحرق الجاني منزل هذا الشخص الأخير ولم يسال الجاني عن جريمة الحريق العمد ولا يسأل المحرض عن شيء لأن الحريق لم يكن نتيجة محتملة للتحريض على الضرب.

وتكون النتيجة محتملة إذا كان من الممكن حذوها من قبل وتوقع حصولها، ويكفي أن تكون محتملة عقلا بأن يؤدي اليها المجرى العادي للأمور وليس من الضروري أن يثبت أن الشريك عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدد، كما لو حرض شخص أخر على أن يثار له من عدوه فذهب وطعنه طعنة مميتة، وأساس مسئولية الشريك هنا اخذ بمبدأ القصد الاحتمالي، واخير فأن حكم المادة (٥٣) مارة الذكر لا يقتصر على المساهمين التبعيين (الشركاء) أنما يشمل أيضاً الفاعلين في الجريمة.

ب – وفي الجرائم غير العمدية

تعتري المسألة بعض الصعوبات في البحث أساسها هو هل أن الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين على الجريمة التي أساسها القصد الجنائي في الجرائم العمدية لها وجود في الجرائم غير العمدية؟ وأن كان فما هو معيار تحققها؟ كما لو اتفق سائق سيارة على التسابق في السرعة كل منهما بسيارته وترتيب على هذه المسابقة قتل شخص خطأ من احدهما أو حرض صاحب السيارة سائقه على الاسراع فأصاب شخصا من المارة أو اعار شخص سيارته لأخر وهو يعلم أنه لا يحسن السياقة وغير مجاز ودهس هذا الأخير احد الاشخاص أو اعار شخص سلاحا لآخر لا جل الصيد بهو هو لا يحسن استعماله فأصاب ثالثاً فقتله.

فهل في هذه الأمثلة تقوم الرابطة الذهنية مارة الذكر في هذه الجرائم؟ ذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية وحجتهم هي عدم وجود القصد الجنائي في هذه الجرائم، ولذلك هم يعتبرون المساهمين في الأمثلة المتقدمة جميعا فاعلين اصليين ويحلون المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية في هذه الجرائم.

ويمثل هذا الرأي الاتجاه الغالب في القضاء المصري، فقد حكمت **محكمة النقض المصرية** بأنه ((إذا سلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فصدم هذا الشخص أنسأنا فقتله كان صاحب السيارة مسئولا عن قتل الخطأ))، وقد أخذت به المحاكم البلجيكية وكذلك المحاكم الفرنسية قديما.

وذهب آخرون الى قواعد المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي الحديث بصورة مطردة، ونحن مع هذا الراي. وأن الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم هو علم المساهم التبعي بفعله (نشاطه) وإرادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق وارادته لهذا الفعل وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الجرمية، ولكنه لم يتوقعها فعلا أو توقعها واتجهت إرادته الى الحيلولة دون حدوثها، ولكنه اعتمد على تدابير احتياطية غير كافية لدرئها.